

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 29 نوفمبر 2016 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار ثقافي.

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1443 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان وزارة
الثقافة المنقح بالأمر عدد 3208 لسنة 2012 المؤرخ في 10
ديسمبر 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 18 ديسمبر 2012
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة مستشار ثقافي كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 19 ماي
2014 والقرار المؤرخ في 8 جوان 2016.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الثقافية يوم 31 مارس
2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
مستشار ثقافي.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثمان
وعشرين (28) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 30 ديسمبر 2016.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 29 نوفمبر 2016.

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 29 نوفمبر 2016 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل
1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته
أو تكمته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4
مارس 2008 والأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10
أكتوبر 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 19 مارس 2013
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الثقافية يوم 7 مارس
2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس (5)
خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 30 ديسمبر 2016.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 29 نوفمبر 2016.

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد